

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

اقول الدور هو عدم تناهي التوقيفات في أمور متناهية كأن يتوقف كل واحد من الامرين على الآخر مثلا فلا ينجز واحد منهما لأنه متوقف على الآخر والآخر متوقف عليه فهذا المطلق الذي جاء في طلاقه بما يقتضي الدور لم يرد إيقاع الطلاق فلا يقع طلاقه لعدم إرادته ولعدم اقتضاء ما جاء به من الدور للوقوع فمن قال إنه يقع الطلاق المشتمل على الدور فهو لم يصب لأنه إن أراد وقوعه من حيث الصيغة فهي متمانعة كما هو شأن الدور وإن أراد وقوعه من حيث الإرادة فهو بحث آخر وأما قوله ولا يصح التحبـيس فهو راجع على ما قدره من أنه يدخله الدور بالنقص لأنه صادق على التحبـيس معنى الدور فإن قوله في مثاله وهو تى وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا قد جعل هذا الطلاق متوقفا على وقوع الثلاث ووقوع الثلاث متوقفا على وقوع الطلاق وهذا هو الدور لصدق حقيقته التي قدمنا ذكرها عليه فلا عذر لمن قال بأنه يدخل الطلاق أحدهما أن يقول بعدم دخول الآخر ومن قال بعدم دخول الطلاق أحدهما أن يقول بدخول الآخر والحاصل أن الطلاق الذي وقع على هذه الصفة ينبغي الرجوع الى مدلول لفظه وقد وجدنا اللفظ الذي جاء به متمانعا لا يقع بعضه الا بوقوع البعض الآخر فلا يجوز لنا أن نحكم بالوقوع لانه حكم على الزوج بغير ما تكلم به وتفويت لزوجته وإخراج لها من عقد نكاحه بغير صدور ما يدل على ذلك منه فالحكم بالوقوع فيه ظلم له من هذه الحيثية وأما استدلال من أبطل الدور والتحبـيس بأن ذلك بدعة وأنه على غير ما كان عليه النبي A وأنه يلزم منه أن يمتنع منه إيقاع الطلاق عليها دائما وهو مأذون به فهو استدلال لشيء آخر وقد عرفت أن سبـحانه جعل الطلاق بيد الأزواج فلهم أن يطلقوا متى شاءوا ولهم أن لا يطلقوا أبدا وهذا الذي جاء بالدور قد أراد أن لا يطلق أبدا فما المانع من هذا